# علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية

عبد الله

يعرف علم الوثائق في اللغات الاوروبية باسم علم « الديبلوماتيك » (١) وقداشتق ذلك الاسم من الكلمة اليونانية Diploma ومعناها صحيفة مطوية .

وقد سميت الوثائق بهذا الاسم لانها كانت تكتب في الازمنة الماضية : اما على قراطيس البردى أو قطع الرق أو الورق عندما انتشرت صناعته في العالم . ثم تطوى الصحيفة بحيث تصير ملفوفة وتحزم احيانا بشريط من الجلد او القماش وقد يختم على هذا الشريط حفظا للوثيقه من العبث والتزييف .

ومن هنا فقد سمى العلم الذى يدرسها بعلم الاوراق المطوية وان كان يشمل ايضا دراسة كل السجلات والاضابير التى كان يحتفظ بها في الدواوين المختلفة .

وفي نهاية القرن السابع عشر وضعت قواعد ذلك العلم في اوروبا عندما رجع بعض العلماء (٢) الىالوثائق المحفوظة فيالاماكن المعروفة عندهم باسم «الارشيف» أو «دور المحفوظات» فدرسوها واخضعوها لمناهجالنقد الخارجىوالنقد الداخلى معا •

ويتناول النقد الخارجى للوثيقة دراسة المادة التى كتبت عليها ومظاهرها الخارجية كلها (الطول والعرض وحالة الوثيقه) وكذلك دراسة علامات الاثبات (٣) سواء اكانت اختاما ام توقيعا للتاكد من صحتها ومن انها صادرة عن الشخص الذى تنسب اليه الوثيقة • ثم دراسة الخط لمعرفة العصر الذى يرجع اليه •

اما النقد الداخلى فيتناول دراسة اللغة المستعملة والصيغ الواردة في الوثيقه مثل عبارات الافتتاح والموضوع الذى تتناوله الوثيقه وعبارات الختام والتاريخ •

ولقد اراد عدد من المؤرخين في اواخر القرن الماضى واوائل القرن الحالى البحث عن الوثائق العربية لاستخدامها في دراسة تاريخ الحضارة الاسلامية تطبيقا للمناهج الاوروبية السابقة • فكان حتما أن يبحثوا عن الوثائق الاصلية •

Aulhentiques حتى يمكن اخضاعها لمنهجي النقد الخارجى والداخلى المشار اليهما •

ولكن هؤلاء المؤرخين لاحظوا انه لم تكن هناك عناية بحفظ الوثائق وترتيبها في الدول الاسلامية المتعاقبة خلال العصور الوسطى ، كما كان عليه الحال في الدول الاوروبية • فان الوثائق المكتوبة في اوروبا كانت هى الوسيلة الاساسية لاثبات كافة الحقوق القانونية سواء للاشخاص المعنويين او الحقيقيين • فكان لابد من الاحتفاظ بها وتقديمها الى القضاء عند التنازع •

وعندما حاول الاستاذ سوفا جيه (٤) تصنيف مصادر دراسة التاريخ الاسلامى وحصرها حصرا ببليوجرافيا فانه اشار الى هذه الحقيقة لان الوثائق هى احد المصادر الرئيسية لفهم هذا التاريخ وتفسيره ولكنه لم يتم ترتيبها ولا المحافظة عليها بطريقة منهجيه مثلما حدث في الدول الاوروبية في نفس الفترة •

ولكن بالرغم من هذه الاشارة فانه عدد انواعا من الوثائق عثر عليها مصادفة عن طريق الحفائر الاثرية ثم نشرها وبالاخص مجموعات البردى والرق والورق العربية التى توفر على دراستها الاساتذة :

كارابشيك وبيكروبل وجروهمان وابوت وديتريتش (٥) واشار الى ان بعض دور الوثائق الاوروبية ( في البندقية وجنوه وبيزا والفاتيكان وبرشلونه وباريس) ، قد احتفظت في العصور التى اعقبت انتهاء الحملات الصليبية ببعض الوثائق العربية عن العلاقات بين الدول الاسلامية والدول المسيحيه نشرها امارى وتافل (٦) •

كما اشار الى عدد من الوثائق العربية المحفوظة في صقلية ونشرها كوزا (٧)٠ والى مجموعات اخرى من الوثائق العربية في اسبانيا وكذلك الى مجموعة الوثائق المعروفة باسم !

« جنيزة » Geniza التى اكتشفت في القاهرة ، والى مجموعة الوثائق المحفوظة بدير سانت كاترين بسيناء والتى نشر عدد منها « شتيرن » (٨)

وبالرغم من وجود هذه المجموعات فان قلة عددها والفارق الزمنى الذي يفصل بين كل مجموعة منها والمجموعة الاخرى وتنوع الاغراض التى صدرت من اجلها يجعل من الصعب اتخاذها قاعدة لدراسة علم الوثائق العربية بصورة منهجية بحيث يمكن لنا استخلاص احكام ذلك العلم وقواعده بنفس الصورة التى تمت بها دراسته في اوروبا ٠

وربما كان هؤلاء المؤرخون الذين بحثوا عن الوثائق العربية ودور الوثائق في العالم الاسلامى قد تاثروا في احكامهم بسابق دراستهم للظروف التى نشا فيها علم الوثائق في اوروبا ٠ فان ذلك العلم نشا هناك اولا لتمييز الصحيح من الزائف من الوثائق – اى ان حاجة قانونية هي التي دفعت الى وضع قواعده (٩) – فكان لابد من الرجوع الى الوثائق الاصلية لاخضاعها لمناهج النقد التى اشرنا اليها ٠ ثم انتقل العلم بعد ذلك الى ميدان التاريخ واصبح احد العلوم المساعدة له (١٠)

وبالرغم من وجود العقبه السابقه فان ذلك لم يمنع بعض المستشرقين من ان يحاول وضع قواعد علم الوثائق العربية ٠

فلقد قام جروهمان بتلك المحاولة (١١) اعتمادا على مجموعات البردى التى نشرها (١٢)٠ واراد أن يستنبط منها تصنيفا كاملا للوثائق العربية واحكام كتابتها واجزاءها وأشخاص الوثيقه وعلامات الاثبات ٠

وكذلك قام المستشرق بجوركمان Bjorkmann بمحاولة مماثلة فنشر في الطبعة الجديدة من دائرة المعارف الاسلامية Encyclopedie de l'Is Lam مقالا تحت عنوان « ديبلوماتيك » حاول أن يضع فيه اسس علم الوثائق العربية كما حاول دراسة تاريخ ديوان الانشاء الذى كانت تصدر عنه الوثائق العامة ٠ ولكنه اعتمد في هذه المقالة اعتمادا شبه كلى على مصدر واحد هو كتاب صبح الاعشى في صناعة الانشا للقلقشندى ٠

وعقب صدور هذه المقالة في دائرة المعارف الاسلامية نشر المستشرق الفرنسى الاستاذ كاهين استاذ التاريخ الاسلامى بجامعة السوربون بحثا (١٣) نقد فيه

المحاولتين اللتين قام بهما جروهمان وبجور كمان لوضع قواعد علم الوثائق العربية لان كلا منهما اعتمد على مصادر محدودة في دراسته • واشار الى وجود مصادر اخرى مهمة جدا لا بد من دراستها قبل وضع قواعد هذا العلم •

وقسم الاستاذ المذكور تلك المصادر الى قسمين :

ا ـ قسم يتعلق بالوثائق العامة Acte Public وهى التى كانت تصدر عن ديوان الانشاء والدواوين الاخرى التى نشات في العالم الاسلامى في مختلف العهود مثل ولاية العهود وتعيين الوزراء والقضاة والمحتسبين ووثائق الاقطاع وكذلك الرسائل المتبادلة بين القوى الاسلامية وبين الدول الاخرى • والمعاهدات المعقودة بين الطرفين •

وقد حفظت لنا بعض كتب التاريخ وبعض كتب الانشاء (١٤) صورا لتلك الوثائق • وبالرغم من أن الذين نقلوا هذه الصور عن مصادرها الاصلية حذفوا منها اجزاء اعتبروها غير مهمة مثل صيغ الافتتاح وصيغ الانتهاء والتواريخ وعلامات الاثبات • الا أنه من طريق مقارنة هذه الصور بالمؤلفات التى قصد بها تعليم الكتاب فن الانشاء (١٥) • او الكتب الفنيه الاخرى (١٦) • يمكن لنا القاء كثير من الضوء على قواعد كتابه الوثيقة العامة •

ب : اما القسم الثانى من المصادر فهو مجموعة المؤلفات في «علم الشروط » • وما يتصل به من علم المحاضر والسجلات • وقد حفظت لنا دور الكتب العامة والخاصة في انحاء متفرقة من العالم الاسلامى عددا لا باس به من هذه المؤلفات • واقدم ما هو موجود لدينا منها هو « كتاب الجامع الكبير في الشروط » (١٦) لابى جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ •

ولقد ظهر هذا العلم في المدرسة الحنفية في العراق في منتصف القرن الثانى للهجرة ولم يكن ابو جعفر الطحاوى هو اول من ألف فيه وانما سبقه عدد من الشروطيين اورد ذكرهم في كتابه منهم ابو زيد الشروطى وهلال بن يحيى الراى المتوفى سنة ٢٤٥ هـ وبكار بن قتيبه وغيرهم •

وكان ظهور هذا العلم ناشئا عن الحاجات العمليه اليومية • فنحن نعلم أن القرآن الكريم نص على ضرورة كتابة الدين في سورة البقرة ( آية ٢٨٣و٢٨٤ ) • ولكن الفقهاء اختلفوا فيما بعد حول تفسير هاتين الآيتين وهل الامر الوارد فيهما امر واجب أم مندوب (١٨) •

ونحن نعلم ايضا أن النظرية الفقهية الاسلاميه كانت لا تجيز الاعتماد عى الوثيقة المكتوبة كوسيلة للاثبات عند قيام الدعاوي وطلب البينات . وانما يتم الاثبات عند القاضى عن طريق شهادة الشهود واليمين (١٩) .

وكان جمهور قضاة المسلمين يرفضون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة في اثبات الحقوق خشية أن تكون الوثيقة قدتعرضت للتزوير ، وعلى الرغم من ذلك فان الحاجات العملية اليومية كانت تحتم اثبات تصرفات الافراد القانونية بالكتابة لان ذاكرة الشهود لم تكن تتسع الى تذكر كافة التفاصيل عند تنازع الاطراف المعنية امام القاضى.

ومع نشاة الحاجة الى تسجيل تلك التصرفات بالكتابة كان لابد من ايجاد قواعد محددة يلتزم بها كاتب الوثيقة بحيث تصاغ كل عبارة لتدل على معنى قانونى محدد . فاحتاط الشروطيون على قدر ما يسعهم الجهد عند انتقاء الالفاظ وتركيب الصيغ الفقهيه بحيث تكون غاية في الدقة ، فان اى اختلاف حول تفسير اى لفظ أو صيغه قد يؤدى الى الدفع ببطلان الوثيقة عند تقديمها الى القاضى .

وبذلك صار علم الشروط هو العلم الذى يبحث في تركيب تلك الصيغ وفي انتقاء الالفاظ .

وقد عرف حاجى خليفه (٢٠) علم الشروط بما يلى :

« هو علم باحث عن كيفية ثبت الاحكام الثابته عند القاضى في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال . وموضوعه تلك الاحكام من حيث الكتابة وبعض مباديه ماخوذ من الفقه ، وبعضها من علم الانشاء وبعضها من الرسوم والعادات والامور الاستحسانية .

وهو فرع من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع ، وقد يجعل من فروع الادب باعتبار تحسين الالفاظ . »

وارتبط بعلم الشروط علم آخر هو علم المحاضر والسجلات الذى يدرس الصيغ اللازمة لكتابة الحكم الذى اصدره القاضى في الدعوى واثباته في السجلات التى يحتفظ بها عنده في ديوانه .

وسوف نضرب امثلة للنماذج التى اوردها الشروطيون للوثائق المختلفة لكى تدرك اهمية دراسة هذا العلم عند دراسة علم الوثائق العربية .

ونبدأ بالنموذج الذى اورده الطحاوى لوثيقة بيع دار (٢١) :

«هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني.

اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذى منها المعروف بكذا . ويحيط بهذه الدار ويشتمل عليها حدود اربع، احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثالث وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الرابع وهو كذا ينتهي الى كذا وفيه يشرع باب هذه الدار

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة الموصوف جماعتها في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها وطرقها التي هى لها في حقوقها ومسايلها في حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها . بكذا كذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، شرى لا شرط فيه ولا عدة .

ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه منه . وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا .

وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بعد أن أقر فلان ابن فلان وفلان بن فلان انهما قد رايا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير . وعاينا ذلك كله داخله وخارجه وتبين لهما ذلك كله وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك .

وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له فما ادرك فلان بن فلان ( يعني المشترى ) فيما وقع عليه بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم .

فعلى فلان بن فلان ( يعنى البائع ) تسليمه ما يجب عليه من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب .

شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه من اوله الى آخره فاقرا ان قد فهماه وعرفا جميع مافيه حرفر حرفا ، في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طايعين على معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا

ولو تتبعنا الفقرات التى وردت في هذا النموذج لتبين لنا مقدار الدقه التى اتبعها الطحاوى عند كتابة الوثيقة والاحتياط الذى اتخذه ليمنع الدفع ببطلانها عند تقديمها الى القاضى فهذه الفقرات هى :

اولا : تحديد شخصية اطراف التصرف القانوني ( البائع والمشترى ) كل واحد منهما باسم ابيه وجده ولقبه وقبيلته وصناعته ان كانت له صناعة بحيث لا يختلطان بغيرهما من الاشخاص ٠

ثانيا : تحديد موقع الدار المبيعه عن طريق اثبات ما يجاور كل حد من حدودها مع الاحتياط بذكر ان البيع قد شمل كل حقوق الارتفاق

ثالثا : تحديد الثمن الذى اتفق عليه الطرفان ، واثبات دفعه الى البائع وتحديد نوع الدنانير ووزنها ٠ واثبات تسليم الدار المبيعة الى المشترى ٠ واثبات تفرق البائع والمشترى بعد ذلك بالابدان حتى لايكون هناك مجال لافساد العقد

رابعا : اثبات معاينة الدار المبيعة قبل شرائها وان المشترى قد رضى بالشراء بعد المعاينه ٠

خامسا : الزام البائع بتسليم الدار خالية من الموانع القانونيه (اى انه لاحق لاحد فيها سوى البائع ) ، فاذا ظهر في المستقبل خلاف ذلك كان على البائع انهاء النزاع

سادسا : اثبات ان الطرفين قداقرا بفهم ما في الوثيقة وهما في صحة ابدانهما وعقولهما

سابعا : اثبات شهادة الشهود على توقيع العقد ٠

وهذه الوثيقة بفقراتها السابقه هى الاساس الذى بنيت عليه كتابة سائر وثائق بيع العقارات في مختلف البلدان الاسلامية مع اختلاف العبارات من بلد الى آخر ومن زمن الى آخر ومن مذهب الى آخر ٠

على ان هناك انواعا اخرى من البيوع اجتهد الشروطيون في وضع عباراتها والفاظها مثل بيع الرقيق وبيع السلم (٢٢) وبيع الدواب وبيع الثمار الى غير ذلك

وسنورد نموذجا آخر من الاندلس لبيع الرقيق لنرى الصيغ التى استعملها المؤلف : وثيقة بشراء مملوك (٢٣) :

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ، اشترى منه مملوكا يسمى في حين التبايع كذا ونعته افوه اعين ابلج اسمر مدور الوجه نقى اللون اسود المقلة جعد الشعر اسوده ربع القد ممتلىء الجسم امرد بكذا كذا دينارا دراهم اربعينيه من سكة كذا برىء بها المبتاع فلان الي البائع فلان على الطوع على غير شرط في صفقة البيع بقبض الثمن في العهدة • وقبضها البائع فلان منه على الصفة المذكورة وقبض المبتاع فلان المملوك المنعوت وصار بيده في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، بلا داء ولا غائلة ، بيعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه على سنة المسلمين فيعهدة الرقيق الثلاث منالادواء كلها [ ......... ] من الجنون [ ......... ] شهد على اقرار المتبايعين فلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد اقرارهما بفهم جميعه •

منعرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الامر بمحضر المملوك المنعوت فلان على عينه واقراره بالرق لبايعه فلان الى ان قبل البيع المذكور فيه وذلك في التاريخ المؤرخ » •

ولو تتبعنا سائر النماذج التي وردت في كتب الشروط لوجدنا ان مؤلفيها حاولوا احصاء كل التصرفات القانونيه في المعاملات بين الافراد • ثم اجتهدوا في صياغة كل العبارات بنفس المنهج المتبع في وثائق البيع سواء اكان ذلك في وثائق الزواج والطلاق او الاقرارات او الشفعه او الرهن او الوصية او الوقف او الهبه او الايجارات او المزارعة والمغارسه او الشركات •

ومن هنا تتبين لنا اهمية دراسة كتب الشروط بالنسبة لتاريخ الحضارة الاسلامية عامة وبالنسبة لعلم الوثائق خاصة ولا لقاء الضوء على كثير من الاحوال الاقتصادية السائدة في انحاء متفرقه من العالم الاسلامى •

لان مؤلف الشروط كان يراعى عند تاليفه تلك الاحوال ويكتب النماذج وفقا للاعراف السائدة في المعاملات في زمنه •

**محمد خضر محمد خضر**

# الهوامش والمصادر

(١) La Diplomatique- Diplomatics

(٢) انظـــر : Tessier, George
La diplomatique.
Paris, Presse Universitaire, 1962. ص ١١

(٣) Marques de Validation

(٤) Sauvaget: Introduction a l'histoire de
l'Orient musulman. Elements de
Bibliographie. Edition refondue et
complete, par Cl. Cahen. Paris, 1961. ص ١٨_٢٣

(٥) Karabacek, Becker, Grohmann, Abbot, Dietriech.

(٦) Amari: I diplomi arabi del archivis Fiorentin.
Florence, 1863.
Tafel et Thomas: Diplomaticum venento-levantinum.
2vols Palerme, 1868.

(٧) S.Cusa: Idiplomi Greci et arabi de Sicilia
2 vols. 1870

(٨) Stern, S. M.
The Fatimid decrees
Oxford, 1963

(٩) Encyclopedia Britannica: Diplomatics

---

(١٠) يطلق اسم العلوم المساعدة للتاريخ على مجموعة من الدراسات مثل : علم فقه اللغة Philologie وعلم قراءة الخطوط القديمة Paliegraphie وعلم الرنوك Heraldrie وعلم النميات Numismatique الى غير ذلك ·

(١١) A. Grohmann : Einfuhrung in die arabische papyruskunde 1955

(١٢) A. Grohmann : Arabic papyri in the Egyptian Library 7 vols, 1929-

(١٣) Cahen, CL:Notes de diplomatique Arabo-Musulmane Journal Asiatique, 1963 pp 311-325

(١٤) انظر : احمد زكى صفوب : جمهرة رسائل العرب ٣ أجزاء · القاهرة ١٩٣٧

(١٥) انظر مثلا : ادب الكاتب لابى بكر الصولى نشر محمد بهجة الاثرى

(١٦) انظر : كتاب الخراج لابىيوسف وكتاب الخراج لقدامة بن جعفر (مخطوط باريس رقم ٥٩٤٢) وكتاب مفاتيح العلوم للخوارزمى

(١٧) مخطوطه مكتبة الشهيد على باشا باستانبول رقم ٨٨١

(١٨) راجع تفسير الآيتين في تفسير المنار للامام محمد عبده ـ تفسير رشيد رضا ·

(١٩) انظر : ابن عابدين : الحاشية حـ ٤ ص ٥١٨
الرملى : نهاية المحتاج حـ ٢ ص ١٢
المرغينانى : حـ ٣ ص ٨٥
ابن نجيم : قرة عيون الاخبار حـ ١ ص ٧٧

(٢٠) كشف الظنون · طهران سنة ١٩٤٧ حـ ٢ ص ١٠٤٥

(٢١) الجامع الكبير في الشروط : مخطوطه مكتبة الشهيد على باشا باستانبول رقم ٨٨١ ورقه ٤ وجه وما بعدها ·

(٢٢) وهو أن يدفع شخص الى شخص آخر مبلغا من المال على أن يسلم الثانى الاول سلعة معينه ( قمحا او زيتا أو دقيقا او زيتونا الى غير ذلك ) بعد فترة معينه من الزمن ٠

(٢٣) محمد بن عبد الله بن فتوح بن موسى بن الفتح بن عبد الواحد الفهرى الاندلسى المتوفى حوالى منتصف القرن الخامس الهجرى ، كتاب الوثائق مخطوطه معهد
Escula de Estudios Arabes Instituto Miguel Asin"
باسبانيا ( مدريد ) ورقة ٣٠ وجه وما بعدها

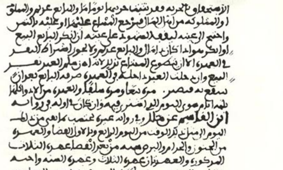

صورة وثيقة من كتاب فهرى بخط اندلسى ويلاحظ فيه كل خصائص الخط المغربى